ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد اى قال
القدورى فى مختصره وذلك لان الولد المولود فى الكتابة مكاتب تبعا لابيه
ويكون اكسابه كسبا للاب فاذا مات المكاتب سعى ولده على نجومه وخلفه فى
الاداء فانه مات وترك مالا فيؤديه الولد ولكن على تلك النجوم لان حق الكتابة
لما ثبت فى الولد بطريق السراية فقد ثبت له الحق على الوجه الذى ثبت لابيه
فكان الاجل ثابتا لابيه فيثبت له ايضا فلا يسقط الاجل بموت الاب
بخلاف الحر اذا مات وعليه دين مؤجل يحل لان حق الاجل لم يثبت للوارث
ثم اذا ادى الولد حكم بعتق الاب والولد جميعا لوجود شرط العتق وهو الاداء
بطريق الاسناد الى اخر جزء من اجزاء حيوته ومثل هذا ليس بممتنع الا ترى ان
من حفر بئرا على قارعة الطريق ثم مات عن عبد لا مال له غيره فاعتقه
الوارث ثم مات فيها انسان يضمن الوارث قيمة العبد فانه اتلفه بعد
ثبوت الجناية **قوله** وان ترك ولدا مشترا قيل له اما ان تؤدى الكتابة
حالة او ترد رقيقا وهذا لفظ القدورى فى مختصره وهذا الذى ذكر
قول ابى حنيفة وعندهما يؤديها الى اجله كالمولود فى الكتابة وقال الحاكم الشهيد
فى مختصر الكافى واذا مات المكاتب عن غير وفاء وترك اباه او امه او ولده وكان
اشتراهم فى المكاتبة فانهم يباعون فى المكاتبة فى قول ابى حنيفة الا انه
قال فى الولد خاصة ان جاء بالمكاتبة حالة قبلت منه وعتق واما فى قول
ابى يوسف ومحمد فانهم وكل ذى رحم محرم منه اشتراهم يسعون فى
المكاتبة على نجومها الى هنا لفظ الكافى وقال صدر الاسلام البزدوى فى شرح
الكافى قال ابو حنيفة اذا جاء الولد بالمكاتبة حالة تقبل منه ويعتق ولم
يقل ان الاب او الام اذا جاء ببدل الكتابة كيف الجواب ويجب ان يكون الجواب

فى ذلك

فى ذلك كله سواء الى هنا لفظه رحمه الله ثم الولد المشترا فى الكتابة هل يكاتب عليه
فيه روايتان ذكرناهما عن الاجناس فى اول الفصل الذى بعد باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعله وجه قولهما ظاهر لان المشترا فى الكتابة مكاتب على اصلهما كالمولود فيها
ثم يسعى المولود على نجوم ابيه فكذلك المشترا الا ترى ان المولى يملك اعتاق
المشترا بالاتفاق فعلم انه ملحق بالولد المولود فى الكتابة لا بالاكساب التى لا يصح
تصرف المولى فيها ووجه قول ابى حنيفة ان الولد المشترا لم يثبت فيه حكم الكتابة
بطريق السراية من الاصل لعدم امكان السراية لانه منفصل عن الاصل حالة العقد
والمعلق بالشرط حرية الاصل دون الولد الا ان الولد المولود فى الكتابة تثبت
فيه الكتابة بطريق السراية لانه من اجزاء الاصل وقد انفصل على صفته فلما سرى
اليه الكتابة يسعى على نجوم الاصل فظهر الفرق بين الولد المشترا والمولود فى الكتابة
ولكن الولد المشترا اذا جاء ببدل الكتابة حالا قبل منه وعتق لانه من اكساب
الاصل وجعل اداؤه كاداء ابيه وقال الامام الاسبيجابى فى شرح
الطحاوى واذا ولد للمكاتب ولد من امراة ابتاعها فانه يكون كسبه لابيه
وعتق بعتاق ابيه ثم قال الولد المولود فى الكتابة يدخل فى الكتابة وكذلك
الولد المشترا يدخل فى الكتابة وللمولى ان يطالب الاصل دون الولد لان الولد
لم يدخل قصدا وانما دخل تبعا فليس له ان يطالبه عند قيام المتبوع ومال الولد
من كسب الاب والام فله ان يؤدى الكتابة من كسب الولد واذا ادى عتق وعتق الولد
ولو مات قبل الاداء عن مال او غير مال فالولد المولود يقوم مقامه ويسعى على
النجوم كالاب واذا ادى حكم بعتقه وعتق الاب او الام ويرث من الاب
او الام واما الولد المشترا او سفل او الوالدان وان علوا اشتراهم المكاتب يدخلون
فى كتابته سواء الا فى فصل واحد وهو انه اذا مات عن غير مال يقال لهم اما ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)